تونس في05 جويلية 2017

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
5 - جويلية 2017
رمز الإدارة ...ك/ع..... عدد 1047

سؤال كتابي موجه إلى السيد وزير الداخلية

الموضوع: حول المساعدة على تنفيذ حكم شغلي

سيدي الوزير،

أحيل إلى جنابكم مراسلة وافانا بها المواطن مولدي مجعاط صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 03590089 صدر لفائدته حكم شغلي بات من المحكمة الابتدائية بمدنين، إلا أن أعوان الأمن بجربة امتنعوا عن تنفيذ الحكم كما هو مثبت في الوثائق المصاحبة.

نطلب منكم أن تفسروا لنا أسباب عدم تنفيذ هذا الحكم وإعطاء الإذن للمصالح المعنية بتنفيذه .

مع الشكر

المصاحيب:

- مراسلة المواطن مولدي مجعاط
- مطلب في المساعدة بالقوة العامة
- شهادة في عدم الاستئناف
- حكم شغلي

سالم لبيض

رئيس الكتلة الديمقراطية

بسم الله الرحمان الرحيم

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع:المساعدة في تنفيذ حكم شغلي

إني الممضي أسفله مولدي مجعاط صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 03590089 صدر لفائدتي حكم شغلي بات في يوم 2015/07/14 عدد14161 عن المحكمة الإبتدائية بمدنين قمت بإصدار إذن في المساعدة بالقوة للعامة عن وكالة الجمهورية في 2016/08/24 تحت عدد27612 إلا أن أعوان امن جربة حومة السوق رفضوا مساعدة عدل التنفيذ في إجراء عقلة على مكتسيات المطلوبة وابدوا مرارا عدم الرغبة في مساعدة عدل المنفذ بتعلات واهية أخرها قيامهم باستشارة لدى منطقة أمن جربة و تنتظر الرد على الاستشارة سيدي الوزير الرجاء الإذن لمصالحكم مساعدة عدل التنفيذ بإجراء عقلة على مكتسبات الشركة.

و السلام

محترمكم مولدي مجعاط

العدل المنفذ بمدنين
شارع 2 ماي 1966 مدنين
الهاتف: 75.640.793
الفاكس: 75.640.673

مطلب في المساعدة بالقوة العامة

4028
عدد ملف التنفيذ

الطالب: السيد مولـــدي بن سالـــم مجعـــــاط، مقره حمادي القبلي جرجيس، وبسعي من نائبه الأستاذ مراد الوريمي المحامي بجرجيس.

المطلوب: شركـــة خدمات الاتحاد الدولي للسياحـــة، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمقر فرعها بحومة السوق جربة صندوق بريد 378 جربة وتحديدا بشاطئ سيدي محرز قرب الكازينو بناية تونس للرحلات حومة السوق جربة، مقر مكاسبها الذي أرشدنا إليه طالب التنفيذ بالمنطقة الصناعية طريق الماي جرجيس.

السند التنفيذي: النسخة التنفيذية من الحكم الشغلي عدد 14161 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2015/07/14.

المصاحيب: نسخة طبق الأصل من السند أعلاه- محضر الإعلام به- شهادة في عدم استئناف- محضر محاولة تنفيذ.

جناب السيد وكيل الجمهوريـــــــــة بالمحكمة الابتدائية بمدنين
حفظه الله،

وبعد، فالمعروض على الجناب ما يلـــــي:

حيث كلفنا الطالب أعلاه بتنفيذ السند المبين بالطالع، وحيث تقاعست المطلوبة وأحجمت عن الخلاص، وحيث بتوجهنا إلى مقرها قصد عقلة مكاسبها تنفيذا للسند المذكور، تصدى من وجدنا ضد أعمال التنفيذ المراد إنجازها مثلما هو ثابت بمحضر المحاولة،

لـــذا والحالة ما ذكـر،

فالملتمس من عدالة الجناب التفضل بالإذن للقوة العامة ذات النظر قصد مساعدتنا على إجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المطلوبة وإعدادها للبيع استخلاصا للدين موضوع السند أعلاه أصلا ومصروفا.

مدنين في: 2016/08/10

العـــدل المنفـــــذ

27612
عـــدد الإذن

قرار في المساعـدة بالقوة العامـة

نحن اسماعيل قياع الماء الوكيل الجمهوريـة لدى المحكمة الابتدائية بمدنين، بعد الإطلاع على المطلب أعلاه و على الوثائق المصاحبة له، نأذن السيد رئيس مركز امن المكان بمساعدة العدل المنفذ بمدنين الأستاذ حاتم لبيض بالقوة العامة قصد إجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المطلوبة وإعدادها للبيع تنفيذا للسند المشار إليه بالطالع، ولا يكون استعمال القوة إلا بقدر الحاجة والرجوع إلينا عند الضرورة.

24/08/16

مدنين في 24 آوت 2016
وكيل الجمهوريـــة

3,000 د

الجمهورية التونسيـــــــــة
وزارة العـــــــــــدل
محكمة الاستئناف بمدنيـــــن
عـــدد الضبط

شهادة في عدم الاستئناف

يشهد كاتب الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بمدنين بان القضية الابتدائية الشغلية عـــ14161ـــدد الصادر فيها الحكم عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 14-07-2015 والواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الأستاذ حاتم لبيض حسب محضره عـــ4028ـــدد بتاريخ 11-05-2016، لم يقع استئنافه الى حد تحرير هذه الشهادة.

سلمت هذه الشهادة بطلب من الأستاذ مراد الوريمي في حق مولدي مجعاط للاحتجاج بها على ثبوت عدم الاستئناف فقط.

مدنين في : 21-07-2016

كاتب المحكمـــة

اطلع عليه للتعريف بإمضاء
كاتب المحكمة :كمال عوني
رئيس كتابة المحكمة

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بمدنين
دائرة الشغل
القضية عـ14161ـدد
تاريخ الحكم: 14_7_2015

حكم شغلي

الحمد لله،
باسم الشعب التونسي،
أصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بجلستها العمومية المنعقدة 14_7_2015 برئاسة السيد محمد بوقارص رئيس الدائرة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجيبة الجليطي.

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: مولدي بن سالم مجعاط.
القاطن: بحمادي القبلي جرجيس.
نائبه: الأستاذ مراد الوريمي المحامي بجرجيس.

-

من جهة-

والمدعى عليها: شركة خدمات الاتحاد الدولي للسياحة في شخص ممثلها القانوني.
القاطن: بمقر فرعها الكائن بحومة السوق جربة ص ب 378 جربة.

-من جهة أخرى-

الإجراءات

بموجب المطلب المقدم من طرف المدعي إلى كتابة هذه الدائرة بتاريخ 3_10_2013 قيدت القضية تحت عدد 14161 ونشرت بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها الجلسة المبين تاريخها بالطالع والتي بها صرح بالحكم الآتي سندا ونصا:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بخطة دليل سياحي باجر شهري قدره 1888.650 د منذ 2002/03/15 وفي 30 جوان 2012 طرد من العمل بدون مبرر شرعي لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بان يؤدي له ما يلي:

- 37.681,560 د مقابل منحة الراحة الخالصة الأجر عن كامل مدة العمل.
- 13.802,720 د مقابل منحة الأعياد الرسمية والعطل عن كامل مدة العمل.
- 3.588,720 د مقابل منحة الإعلام بالطرد.

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بمدنين
دائرة الشغل
القضية ع 14161 شغ
تاريخ الحكم: 14_7_2015

حكم شغلي

الحمد لله،
باسم الشعب التونسي،
أصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بجلستها العمومية المنعقدة 14_7_2015 برئاسة السيد محمد بوقارص رئيس الدائرة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجيبة الجليطي.

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: مولدي بن سالم مجعاط.
القاطن: بحمادي القبلي جرجيس.
نائبه: الأستاذ مراد الوريمي المحامي بجرجيس.

-من جهة-

والمدعى عليها: شركة خدمات الاتحاد الدولي للسياحة في شخص ممثلها القانوني.
القاطن: بمقر فرعها الكائن بحومة السوق جربة ص ب 378 جربة.

-من جهة أخرى-

الإجراءات

بموجب المطلب المقدم من طرف المدعي إلى كتابة هذه الدائرة بتاريخ 3_10_2013 قيدت القضية تحت عدد 14161 ونشرت بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها الجلسة المبين تاريخها بالطالع والتي بها صرح بالحكم الآتي سندا ونصا:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بخطة دليل سياحي باجر شهري قدره 1888.650 د منذ 2002/03/15 وفي 30 جوان 2012 طرد من العمل بدون مبرر شرعي لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بان يؤدي له ما يلي:

- 37.681,560 د مقابل منحة الراحة الخالصة الأجر عن كامل مدة العمل.
- 13.802,720 د مقابل منحة الأعياد الرسمية والعطل عن كامل مدة العمل.
- 3.588,720 د مقابل منحة الإعلام بالطرد.

- 35.887.200 د مقابل مكافأة نهاية الخدمة.
- 107.661.600 د مقابل غرامة الطرد التعسفي.
- 1000.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث أجريت محاولة صلحية يوم 18 _11_2013 وبهذا الموعد حضر المدعي وتمسك بعريضة الدعوى وصرح بان للمدعى عليها مقر فرعها بشاطئ سيدي محرز قرب الكازينو بناية تونس للرحلات حومة السوق جربة وحضرت الأستاذة شندول عن الأستاذ الوريمي وتمسكت فقررت المحكمة تأخير القضية لجلسة صلحية ثانية مقررة ليوم 2013/12/23 مع مطالبة المدعي باستدعاء المطلوبة بواسطة عدل تنفيذ بمقر فرعها المذكور ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات صلحية آخرها جلسة يوم 2014/02/03 وبها حضر المدعي وقدم رقيم استدعاء وتمسك وحضر الأستاذ بلهوشات عن الأستاذ الوريمي وطلب التأخير لتقديم أصل رقيم الاستدعاء وبطاقة الإعلام بالبلوغ ولم يحضر من يمثل المدعي عليها.

وحيث أدلى نائب المدعي خلال جلسة يوم 2014/03/18 بأصل محضر الاستدعاء عـ1837ـدد المبلغ في 23_1_2014 ثم أدلى لاحقا ببطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلقة به.

وحيث طلب نائب المدعي في تقريره المقدم بجلسة يوم 2014/03/29 الإذن بسماع بينة منوبه المثبتة للعلاقة الشغلية وللأجر والحوافز المالية وغيرها من التفاصيل مدليا بما يلي :

-أصل مكتوب صادر عن المطلوبة محرر باللغة الألمانية بتاريخ 2012/5/31 لإعلام المدعي بفسخ عقد الشغل المبرم في 2012/4/23 وذلك بداية من 2012/6/30 مع نسخة معربة من المكتوب المذكور.
- صورتين من كتبي تكليف محررين باللغة الألمانية مع نسختين مترجمتين منهما الى اللغة العربية.
-نسخة مجردة من حكم شغلي عـ13558ـدد صادر عن الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بمدنين في 13_11_2012قاضيا برفض الدعوى.

وحيث أذنت هذه المحكمة بجلسة يوم 2014/4/29 بسماع بينة المدعي يوم 2014/6/4 وبهذا الموعد حضر المدعي واحضر معه شاهدا وحيدا يدعى الهادي بن عبد السلام وريمي وبسماعه أفاد انه بحكم المخالطة والزمالة السابقة بالمدعى فهو يعرف الأخير ويعلم بأنه يعمل لدى الشركة المطلوبة شركة خدمات الاتحاد الدولي للسياحة منذ سنة 2002 إلى غاية منتصف 2012 (أواخر شهر جوان 2012) وذلك بصفة مستمرة بخطة دليل سياحي يتولى استقبال حرفاء المدعى عليه بمطار جربة جرجيس الدولي ومرافقتهم إلى النزل التي يقيمون بها.

وحيث أدلى المدعى تأييدا لدعواه بما يلي:

- صورة من بطاقات خلاص محررة باللغة الألمانية.
- شهادة عمل مؤرخة في 2003/11/28.
- صورة من شهادة عمل مؤرخة في 2002/10/16.
- مكتوب صادر من المطلوبة في 2002/11/20 يتضمن التمديد للمدعي في عقد الشغل إلى 2002/12/31 مع نسخة مترجمة منه إلى اللغة العربية.
- صورة من كتب تكليف للمدة من 2002/4/1 الى2002/10/31 محرر باللغة الألمانية مع نسخة مترجمة منه إلى اللغة العربية.

- صورة من بطاقة ممثل لوكالة الأسفار المدعى عليها باسم المدعي صادرة عن الديوان الوطني للسياحة التونسية تحت عـــ001761ـــدد بتاريخ 2005/5/16.
- صورة من بطاقة ممثل لوكالة الأسفار المدعى عيها باسم المدعي صادرة عن الديوان الوطني للسياحة تحت عـ0000002ـــدد.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمدعي مع بطاقة زيارة باسمه تحمل اسم المطلوبة كذلك.

وحيث اقتضى نظر هذه المحكمة بجلسة يوم 23_12_2014 مطالبة المدعي بالإدلاء بنسخ مترجمة إلى اللغة العربية من المؤيدات المدلى بها بواسطة نائبه خلال جلسة يوم 2014/11/25 (بطاقات خلاص ووصولات خلاص) كمطالبته بالإدلاء ببطاقات خلاصه عن سنوات 2002 و2003و2004 و2005 وبما يفيد سعر الفرنك السويسري بتاريخ 2012/6/30 وخلال كامل سنوات عمله.

وحيث أدلى نائب المدعى تنفيذا لحكم التحضيري المذكور بجملة من بطاقات الخلاص لسنوات 2006 و2007 و2008 و2009و2010 و2011 و2012 مع نسخ مترجمة من بعضها إلى اللغة العربية وبطاقات خلاص أخرى باللغة الألمانية غير مختومة تهم سنوات 2003 و2004و2005 وعـ3ـدد شهادات عمل مؤرخة في 16_10_2002 و5_3_2004 وأخرى غير مؤرخة مع مكتوب مؤرخ في 2015/04/27 صادر عن البنك المركزي التونسي في تحديد قيمة الفرنك السويسري بتاريخ 2012/6/29.

وحيث لاحظ نائب المدعي في تقريره المقدم بجلسة يوم 14-10- 2014 ان بينة منوبه أكدت عمله لدى الشركة المطلوبة كدليل سياحي منذ سنة 2002 إلى أواخر شهر جوان 2012 وهو ما أكدته شهادة العمل الصادرة عن الأخيرة والتي جاء فيها ان الطالب عمل لديها بالخطة المذكورة منذ سنة 1-4-2002 إلى موفى جوان 2012 بخطة دليل سياحي بصفة متواصلة باستثناء شهري راحة في ديسمبر 2003 وافريل 2012.

وحيث انتهى نائب المدعى إلى طلب القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبه المبالغ التالية:

1) 3777.300 د لقاء منحة الإعلام بالطرد.
2) 18.886.500 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة .
3) 37.773.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي .
4) 18.886.500 د لقاء منحة الراحة السنوية عن كامل مدة العمل.
5) 500.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أدلى المدعي تأييدا لطلباته بأصل شهادة تكليف صادرة عن المطلوبة بتاريخ 2012/6/11 محررة باللغة الألمانية مع نسخة مترجمة منها إلى اللغة العربية.

المحكمة

حيث كانت الدعوى ترمي إلى القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المضمنة أعلاه.

وحيث لم يحضر من يمثل المطلوبة ولا من ينوبها بعد استدعائها طبق القانون وتعين مواصلة النظر في القضية وفق أوراقها عملا بالفصل 206من مجلة الشغل .

وحيث باءت المحاولة الصحية بالفشل.

وحيث يتضح بالاطلاع على مؤيدات القضية وخاصة شهادة العمل الصادرة عن المطلوبة بتاريخ 11-6-2012 وكتائب التكليف المضافة ان العلاقة الشغلية بين الطرفين استمرت بدون انقطاع منذ 1-4-2002 إلى غاية 30-6-2012 وهي منظمة بمقتضى عقود شغل أو كتائب تكليف متواصلة ومسترسلة اخرها كتب التكليف الممتد من 1-5-2012 إلى غاية 31- 10- 2012 بما يجعل انتداب المدعي حاصلا على سبيل الاستخدام القار على معنى الفصل 6-4 فقرة ثانية من مجلة الشغل.

وحيث وجهت المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني مكتوبا المدعي بتاريخ 31-5- 2012 تعلمه فيه بإنهاء العلاقة الشغلية معه منذ 30-6-2012.

وحيث ان قطع المدعي عليها العلاقة الشغلية مع المدعى من جانب واحد ودون إن يرتكب الأجير أي خطا يبرر ذلك بشكل طردا تعسفيا موجبا للتعويض عملا بالفصل 23 من مجلة الشغل.

وحيث يتبين بالاطلاع على البطاقة المهنية للمدعى وبقية مؤيدات القضية ان المدعى عليها تنشط كوكالة أسفار وان المدعى يشتغل كممثل لها بمطار جربة جرجيس الدولي بما يجعل أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار المصادق عليها بتاريخ 15 ماي 1997 هي المنطبقة في قضية الحال.

وحيث يتضح من بطاقة خلاص المدعى لشهر ماي 2012 ان أجرة الشهري يساوي 1300 فرنك سويسري أي ما يساوي 2165.800 د تونسي تطبيقا المكتوب الصادر عن البنك المركزي التونسي المؤرخ في 27-4-2015 والذي جاء فيه ان سعر الفرنك السويسري بتاريخ 29 جوان 2012 والذي يساوي 1,66639 د تونسي (1300 فرنك سويسري ×1.666=2.165.800).

وحيث جاء بالفصل 15 من اتفاقية وكالات الأسفار انه يتوجب على المؤجر إعلام الأجير بإنهاء العمل قبل شهر من حصوله ويرخص للأجير التغيب خلال الأجل المذكور مع التمتع بكامل الاجر والمنح.

وحيث لئن تولت المدعى عليها إعلام المدعى بإنهاء العلاقة الشغلية معه منذ 31-5-2012 أي قبل شهر من حصوله فإن الطالب ظل يعمل إلى غاية 30 جوان 2012 خلافا لما يقتضيه الفصل 15 المشار إليه بما يجعله مستحقا لأجرة شهر بعنوان منحة إعلام بالطرد وقدر ذلك 2.165.800د.

وحيث يستحق المدعى عملا بالفصل 17 من اتفاقية وكالات الأسفار مكافأة لنهاية الخدمة مساوية لأجرة شهر عن كل سنة عمل مقضاة على ان لا تفوق في كل الحالات أجرة 9 أشهر.

وحيث بالنظر إلى مدة العمل المقضاة ومقدار الاجر الشهري المدعي عند الطرد البالغ 2.166.000 د فانه يستحق مكافأة لنهاية الخدمة مساوية لأجرة 9 أشهر أي ما قدره 19.492.292 د غير انه ولما كان الطلب في حدود 18.886.500د فقد تعين القضاء وفقه.

وحيث خول الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل القاضي تقدر غرامة الطرد المستحقة بالاعتماد على عدة عناصر منها مدة العمل المقضاة واجر العامل وخطته وصنفه المهني وظروفه العائلية وتأثير الطرد على حقوقه.

وحيث بالاعتماد على العناصر المذكورة فان هذه المحكمة تقدر غرامة الطرد المستحقة بـ32487.000 د بحساب أجرة شهر ونصف عن كل سنة اقدمية.

وحيث جاء بالفصل 29 من اتفاقية وكالة الأسفار أنه لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر مدتها 26 يوم عمل فعلي يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الاقدمية بالمؤسسة.

وحيث لم يثبت من ملف القضية ان المدعى قد تمتع براحته السنوية خالصة الأجر خلال كامل مدة العمل بما يجعله مستحقا لمنحة تعويضيه في الغرض مساوية لأجرة مدة الراحة المستحقة.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 29 من الاتفاقية وبالنظر إلى مقدار الأجر الشهري المدعي الثابت من خلال بطاقات الخلاص المضافة والمتعلقة بسنوات 2006 و2007 و2009 و 2010 و2011 و2012 فانه يستحق منحة تعويضية بعنوان راحة سنوية خالصة الأجر مساوية لـ 11.444.258 د وتفصيل ذلك كالاتي:

سنة 2006 =1398.800 د (أجرة 26 يوم عمل).
سنة 2007 = 1467.450 د (أجرة 27 يوم عمل).
سنة 2008 = 1530.225 د (أجرة 27 يوم عمل).
سنة 2009 = 1712.880 د (لجرة 27 يوم عمل).
سنة 2010 = 1975.590 د (أجرة 27 يوم عمل).
سنة 2011 = 2175.265 د (أجرة 27 يوم عمل)
سنة 2012 = 1184,048 (أجرة 14 يوم عمل عن ستة أشهر).
المجموع = 11.444.258د.

وحيث لم يدل المدعي بما يفيد أجرته الشهرية خلال سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 باعتبار ان ما أضيفا من وثائق بخصوص السنوات المذكورة غير واضح وغير مترجم الى اللغة العربية وتعين لذلك رفض الدعوى في هذا الفرع منها.

وحيث تكبد المدعي أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بغاية الدفاع عن حقوقه وترى المحكمة تعويضه عنها بـ200.000 د غرامة معدلة منها طبق الفصل 107 من م ا ع .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها عملا بالفصل 213 من مجلة الشغل.

ولهـــذه الأســـباب،

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1) إحدى عشر ألفا وأربعمائة وأربعة وأربعين دينارا ومليمات 258 (11.444.258 د) لقاء منحـــة الراحة السنوية خالصة الأجر عن سنوات 2006 و2007 و2008 و2009 و2010 و2011 و2012 .
2) ألفين ومائة وخمسة وستين دينارا ومليمات 800 (2.165.800د) لقاء منحة الإعلام بالطرد.
3) ثمانية عشر ألف وثمانمائة وستة وثمانين دينارا ومليمات 500 (18.886.500 د) لقاء مكافـــأة نهاية الخدمة .
4) اثنين وثلاثين ألفا وأربعمائة وسبعة وثمانين دينارا (32.487.000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
5) مائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد.

الحمد لله
و باسفل أصل الحكم أمضاء السادة
القضاة المكلفين بالحكم

وحرر في تاريخه

نسخة طبق الأصل

كاتب المحكمة

إطلعنا عليه للتعريف بإمضاء
كاتب المحكمة السيد ..... في 2016
رئيس الكتابة

نور الدين طالل

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

تونس في: 2017

633

من وزير الدّاخليّة
إلـــى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائب سالم لبيض.
المرجع: مكتوبكم عدد 879 بتاريخ 17 جويلية 2017.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه، والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 17 جويلية 2017، والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجه به لنا النائب بمجلس نواب الشعب **سالم لبيض** وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والذي يشير فيه النائب المحترم إلى: "**إمتناع أعوان الأمن بجربة عن تنفيذ الحكم الشغلي عدد 14161 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمدنين بتاريخ 14 جويلية 2015 لفائدة المواطن مولدي مجعاط**"، ومطالبا في هذا الصدد "**بتفسير أسباب عدم التنفيذ هذا**"، وملتمسا "**إعطاء الإذن للمصالح المعنية بوزارة الداخلية لتنفيذه**".

وجوابا عن ذلك أتشرف بإفادتكم بأنه ورد بتاريخ 27 أكتوبر 2016 على مركز الأمن الوطني بحومة السوق جربة مطلب في الإسعاف بالقوة العامة تقدم به العدل المنفذ "**حاتم لبيض**" مؤشر عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية بمدنين تحت عدد 27612 بتاريخ 24 أوت 2016، للمساعدة على تنفيذ الحكم الشغلي المذكور أعلاه، والقاضي بإجراء عقلة تنفيذية على مكاسب "شركة خدمات الاتحاد الدولي للسياحة" لفائدة المواطن "المولدي مجعاط".

وبالتحري في الموضوع تبيّن أنّ العدل المنفذ "**حاتم لبيض**" يرغب في التنفيذ على المقرّ التابع لوكالة الأسفار "تونس للرحلات"، والتي بإستدعاء رئيس فرعها المدعو "نور الدين بن حمودة" أفاد بأنّ جميع المنقولات والتوابع الموجودة بمقر الوكالة بجربة هي على ملك الوكالة مستظهرا في هذا الصدد بنسخة من عقد كراء، وموضحا بأنه سبق أن حضر لديه عدل التنفيذ المذكور وسلمه نسخة من الحكم الصادر ضدّ الشركة المحكوم ضدّها، ومؤكدا بأنه مكلف بإسداء خدمات لفائدة حرفاء الشركة المطلوبة لا غير، حيث أنّ الشركة الصادر ضدّها الحكم سالف الذكر ليس لها أي مقرّ رسمي بجربة في حين أنّ لها ممثلون فقط يعملون بالنزل.

وبربط الصلة بعدل التنفيذ "**حاتم لبيض**" فقد تبيّن أنه بدوره يسعى للبحث عن ممتلكات للشركة المطلوبة، وقد أفاد بأنّ الطالب "المولدي مجعاط" طلب منه التريث بإعتبار أنه تمكن بوسائله الخاصة من الحصول على معلومات تفيد بأنّ الشركة المحكوم ضدّها ستعيد فتح مقرّها بمدينة جربة.

مع الإشارة إلى أنّ المصالح الأمنية قامت بربط الصلة بالمندوبية الجهوية للسياحة بجربة، وتبيّن لها أنّ الشركة المطلوبة ليس لها أيّ مقرّ رسمي حاليا بجربة وليس لها أيّ ممتلكات أو منقولات كما أنّ جميع فروعها موجودة بالبلدان الأوروبية.

تلك هي الأسباب التي حالت دون تنفيذ الحكم المذكور آنفا.

للتفضّل بالإطلاع، ولما يتعيّن.

والسّـــلام

الوزير